ICC-ASP/3/22

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
19 August 2004

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

تقرير لجنة الميزانية والمالية [1]

أولاً- المقدمة

ألف- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية بمقر المحكمة في لاهاي أثناء الفترة الممتدة من ٢٩ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٤، وذلك بموجب قرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة بتاريخ ١٢سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣. وقد عقدت اللجنة ٨ جلسات.

٢- ترأس أعمال الدورة السيد كارل باشكه (ألمانيا)، وافتتحها رئيس المحكمة السيد فيليب كيرش.

٣- وقد قدمت أمانة جمعية الدول الأطراف الخدمات الأساسية للجنة، واضطلع مديرها الدكتور ميدار رويلاميرا بدور أمين اللجنة.

٤- واعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/3/CBF.1/L.1) :

[1] صدرت سابقا باعتبارها الوثيقة ICC-ASP/3/CBF.1/L.4 ، تقرير لجنة الميزانية والمالية (٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤).

١- افتتاح الدورة
٢- اعتماد جدول الأعمال
٣- تنظيم العمل
٤- مشاركة المراقبين
٥- النظر في التقرير المقدم من المحكمة
٦- الموافقة على تقرير الاجتماع
٧- الوثائق الخاصة باجتماع ٢-٦ أغسطس/آب
٨-م سائل أخرى
٩- اختتام الدورة

٥- وقد حضر الدورة الثانية للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم :

١- لامبير داه كيندجي (بنين)
٢- إدواردو غاياردو أباريثيو (بوليفيا)
٣- فوزي أ. غريبه (الأردن)
٤- هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
٥- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
٦- جون ف.س. موانغا (أوغندا)
٧- كارل باشكه (ألمانيا)
٨- إلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
٩- إينّا شتاينبوكا (لاتفيا)
١٠- ميشيل تيليمانس (بلجيكا)
١١- سانتياغو وينس (أوروغواي)

٦- ودُعي مسؤولون من المحكمة للمشاركة في جلسات اللجنة بغية تقديم التقرير المنبثق عن المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- تقرر قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن السماح لممثليّه، السيدة سيسيليا نيلسون كليفنر والسيد جوناثان أودونوهوي، بتقديم عرض مدته ٤٥ دقيقة. كما قررت اللجنة قبول طلب السيد إدموند فيلينشتاين لمخاطبة اللجنة بصفته المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في البلد المضيف والتي تمثل جهة الاتصال الرئيسية بالمحكمة.

جيم- نفقات سفر أعضاء اللجنة

٨- لاحظت اللجنة أنه لدى انتقال أعضائها بين بلدان إقامتهم ومكان انعقاد اجتماعات اللجنة، يحق لهم السفر في درجة رجال الأعمال، وذلك وفقاً لممارسات الأمم المتحدة في هذا الشأن (على غرار ما يتبع في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الاشتراكات). وعليه، طلبت اللجنة من أمانة جمعية الدول الأطراف ومن المحكمة التعامل مع الاستحقاقات على هذا الأساس من الآن فصاعداً .

دال- أماكن عمل المحكمة

٩- تحدث أمام اللجنة السيد إدموند فيلينشتاين من فرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية. وأُحيطت اللجنة علماً بأن المباني الحالية ستظل تأوي المحكمة مؤقتا ريثما يتسنى لها الانتقال إلى أماكن العمل الجديدة الخاصة بها. وقد جرى تجديد جزء من المباني المؤقتة على حساب حكومة مملكة هولندا، وتم بناء دائرة ما قبل المحاكمة، كما يجري كذلك تشييد قاعة محكمة إضافية أكبر وكذلك مرافق للاحتجاز. وإن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً على إعداد مخطط لأماكن العمل الدائمة، ومن المعتزم أن تحيل اللجنة هذا المخطط في حينه إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه.

١٠- وبيّن ممثل البلد المضيف أن تمويل أماكن العمل الجديدة، الذي قد يتطلب توفير عدة مئات مليون يورو، سيتعين مناقشته والموافقة عليه من جانب جمعية الدول الأطراف التي ينبغي لها أن تنظر في مختلف الخيارات، بما في ذلك التمويل من خلال المؤسسات المصرفية أو عن طريق الهبات الواردة من الجهات الخاصة.

١١- ولاحظت اللجنة المسؤولية الخاصة المنوطة بالبلد المضيف فيما يتعلق بتمويل بناء أماكن العمل الدائمة للمحكمة.

ثانياً– النظر في التقرير المقدم من المحكمة

ألف– مسائل الإدارة

١– اتفاق البلد المضيف والوضع القانوني لأماكن العمل المؤقتة للمحكمة

١٢– أحاط المسجل اللجنة علماً بأن المفاوضات بشأن اتفاق البلد المضيف ما زالت جارية، وعدّد المسائل القليلة العالقة التي لا تظل قيد التفاوض، ومنها المسائل المتعلقة بوضع المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائل الإعلام، وتنفيذ العقوبات والأحكام ذات الصلة بالإفراج المؤقت.

١٣– لاحظت المحكمة أنه سيتم إنفاق مبلغ إضافي قدره نحو ١٤ مليون يورو علاوةً على المبالغ المرصودة للمصروفات في الميزانية البرنامجية الحالية. وتتعلق هذه النفقات الإضافية بمرفق المحكمة للاحتجاز، ومرفق استلام البريد المأمون، وتوسيع نطاق أماكن عمل المحكمة لتشمل الجناح جيم من المباني الحالية، وبناء قاعات محكمة إضافية. ولاحظت اللجنة بعين الأسف أن مرفق التسجيل بالفيديو الذي جُهزت به حديثاً دائرة ما قبل المحاكمة لم يلبث أن أصبح بالياً. وفي ما يخص مسألة بناء مرافق الاحتجاز، أشارت اللجنة مجدداً إلى ضرورة بحث إمكانية تقاسم مرافق الاحتجاز مع منظمات دولية أخرى ومع البلد المضيف.

١٤– وطلبت اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات بشأن بيانات وتعهدات البلد المضيف الأصلية في ما يخص المرافق التي التزم بتزويد المحكمة بها. وفي هذا الصدد، حاولت اللجنة بدون جدوى الحصول على إيضاحات بشأن المصروفات المحتسبة على المبلغ المقدّر بثلاثة وثلاثين مليون يورو والذي عرض البلد المضيف تقديمه للمحكمة وفقاً لما ورد في بيانه بتاريخ ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٢.

١٥– وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتحلى البلد المضيف بالكرم والسخاء وفقاً للنوايا التي أعرب عنها رسمياً ، وأن يقوم –حتى في غياب أي تعهدات مفصلة– بتلبية احتياجات المحكمة في ما يتعلق بأماكن العمل والمعدات.

١٦– وحذرت اللجنة من استثمار الموارد المخصصة للبنية التحتية في مباني المحكمة المؤقتة لأغراض غير أساسية. كما طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن الأبعاد والجدول الزمني لعملية التوسع التي تعتزم المحكمة تنفيذها.

١٧- وستعود اللجنة إلى مناقشة هذه القضايا في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، على ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها المسجل.

٢- التقدم المحرز في مجال الإدارة وهيكل المحكمة

١٨- لقد قدمت المحكمة للجنة مخططات تبيّن هيكل كل جهاز من أجهزتها، وتوضح طريقة العمل داخل كل جهاز. ويتم تنسيق أنشطة الأجهزة بفضل الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مجلس التنسيق. وبطبيعة الحال تتوقف الأنشطة القضائية للمحكمة على مستوى نشاط مكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، يتوقع مكتب المدعي العام أن يجري التحقيق في حالتين خلال عام ٢٠٠٤، علماً بأن إحدى هاتين الحالتين على الأقل، ألا وهي القضية المُحالة إلى المحكمة من طرف رئيس جمهورية أوغندا، تتطلب تحقيقاً كاملا. إلا أن نطاق هذه الأنشطة سيعتمد على عدد من العوامل، ومنها الأمن الذي يعتبر من الانشغالات الرئيسية لدى قيام المحكمة بتحقيقاتها. وإن إبرام الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وما يتبع ذلك من اتفاقات مع إدارة الأمم المتحدة المعنية بعمليات حفظ السلام، من شأنه أن ييسر عمل المحكمة إلى حد كبير، وأن يخفف من الأعباء المتصلة بمخاطر الأمن الجسيمة وتكاليفه الباهظة، والتي كانت لتقع على عاتق المحكمة لو اضطُرت إلى كفالة الأمن الميداني بنفسها.

١٩- وذكّرت اللجنة بتعليقاتها وتوصياتها بخصوص السلامة والأمن الواردة في الفقرة ٤٦ من تقريرها بتاريخ ٨أغسطس/آب ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/7) ، وحثت المحكمة على إبرام مذكرة تفاهم مع مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة (UNSECOORD)، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. كما حثت اللجنة المحكمة على التماس إسهام الدول الأطراف في توفير قدرات الأمن اللازمة لدعم التحقيقات الميدانية.

٢٠- وأحاطت المحكمة اللجنة علماً بأنه من أصل الوظائف البالغ عددها ٣٧٥ والتي رُصدت لها مخصصات في ميزانية عام٢٠٠٤، قد تم حتى الآن شغل ١٧٧ منها بموجب عقود لمدة سنة واحدة، منها ٣٥ من عقود المساعدة المؤقتة العامة و ٧من عقود الخبراء الاستشاريين. وإن كانت وتيرة التعيين لشغل العدد المستهدف من الوظائف، أي ٣٧٥ وظيفةً، أبطأ مما قد يُتوقع، فإن المحكمة قد سعت إلى عدم تعيين أي موظفين فوق حاجتها في مختلف المراحل. وقد بلغ معدل الشواغر بالمحكمة ٢٥ % في عام ٢٠٠٣، ولكنه تعذّر التنبؤ بمستواه لعام ٢٠٠٤.

٢١- وجرت مناقشة مدى استيفاء معياري التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى تعيين الموظفين في المحكمة، فأفادت المحكمة بأنه لم يتم بعد تجاوز أي من الأهداف المحددة لكل دولة أو منطقة. وتبيّن أن كفة الذكور راجحة حالياً في ميزان تكافؤ الفرص بين الجنسين، إلا أن نسبة الذكور إلى الإناث بين من تم تعيينهم من المهنيين تعكس تماماً نسبة المرشحين إلى المرشحات بين المتقدمين لشغل الوظائف. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تمثيل منطقتي آسيا وأفريقيا دون النصاب بين موظفي المحكمة.

٢٢- وطلبت المحكمة معلومات عن إعادة توزيع الوظائف بين أقسام المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتقديم تقرير عن إعادة التوزيع إلى اللجنة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، علماً بأن عملية إعادة التوزيع ستكون قد استكملت بحلول ذلك الموعد. وقد أعربت اللجنة خلال مداولاتها عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن عدد الخبراء الاستشاريين الذين توظفهم المحكمة، وأساس الاستعانة بخدماتهم.

٣- الاتصال بين أعضاء اللجنة والمحكمة

٢٣- رحبت اللجنة بالآلية التي اقترحتها المحكمة لتيسير التدفق والتبادل المأمون للمعلومات في ما بين أعضاء اللجنة، وبين المحكمة واللجنة. فمن شأن الآلية المقترحة أن تسهل طرح الوثائق قيد النقاش في كنف اللجنة على موقع مأمون من شبكة الانترنيت، مما سيُغني عن أعباء توزيع الوثائق بالبريد الإلكتروني. وفضلاً عن ذلك، ستسمح هذه الآلية لأعضاء اللجنة بإجراء المناقشات الإلكترونية بالاتصال المباشر. وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء النظام الجديد المقترح، ولكنها بيّنت أن نجاحه مرهون بقيام المحكمة باستخدامه لتوزيع الوثائق والانخراط في نقاشات مع اللجنة، مع إيلاء عناية لتفادي توزيع الوثائق غير الضرورية التي من شأنها أن تُثقل كاهل اللجنة. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها عرضاً عملياً يوضح استخدام النظام المذكور في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤. كما بينت اللجنة أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لأي نظام تعتمده المحكمة أن يكون قابلاً للاستدامة، وألا يتحول في غضون فترة قصيرة إلى تكنولوجيا بالية.

٤- التقارير الموضوعية عن أداء الأجهزة

٢٤- تلقت اللجنة من هيئة الرئاسة، ومن مكتب المدعي العام، ومن قلم المحكمة، تقارير أداء موضوعية عن أنشطة كل من أجهزة المحكمة في عام ٢٠٠٣.

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تشتيت المهام بين الأجهزة الثلاثة، وإزاء ما يظهر من عدم الإجماع على استراتيجية لتركيز المهام الإدارية بين يدي قلم المحكمة، إذ أن ذلك من شأنه أن يترك المجال لحدوث ازدواجية في الأنشطة. وقد طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لها هيكلاً تنظيمياً موحداً يصف العلاقة بين مختلف الأجهزة. كما طلبت اللجنة الحصول على تفاصيل عن المعايير التي تستند إليها المحكمة للتمييز بين الأقسام والوحدات والشُعب في هيكلها التنظيمي، وذلك لمساعدة اللجنة على النظر في الهيئات الفرعية التابعة لأجهزة المحكمة. وعليه، تعهدت المحكمة بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٢٦- وفي ما يخص الاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية، طلبت اللجنة الحصول على قائمة بالأنشطة التي قامت بها مختلف أجهزة المحكمة في هذا الشأن. كما أوصت اللجنة المحكمة بإعداد برنامج مشترك للاتصال الخارجي والعلاقات الخارجية. ومن شأن اللجنة أن تحصل على وثيقة استراتيجية عن الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٥- تقرير عن القضايا المتعلقة بالميزانية

٢٧- استلمت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية عام ٢٠٠٣، بما في ذلك حالة الاشتراكات المقررة بتاريخ ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤، وكذلك نسخة مستوفاة من بيان مراجعة الحسابات. واستشارت المحكمة اللجنة عمّا إذا كان يتعين أن يوقّع كافة رؤساء الأجهزة على البيانات المالية للمحكمة، أم أنه ينبغي أن يظل المسجل هو الموقّع الوحيد على هذه البيانات. فقررت اللجنة أنه ينبغي أن يواصل المسجل التوقيع على البيانات المالية للمحكمة باعتباره الموقّع الوحيد.

٢٨- وتلقت اللجنة تقريراً عن حالة تنفيذ ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٤. كما أحيطت اللجنة علماً بأن المحكمة، لدى استعراضها للميزانية، تبيّنت احتمال ظهور عجز فيها بسبب ارتكاب أخطاء فنية عند احتساب التكاليف المتصلة بالرواتب. وقد أدى هذا الخطأ إلى تقدير الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ دون المستوى المطلوب بمقدار ٤،٧٥ مليون يورو. إلا أن المحكمة بيّنت أن من شأن العجز المتوقع أن يتقلّص إلى ٨٦٠٠٠٠ يورو، استناداً إلى متطلبات التوظيف بعد التنقيح وإعادة ترتيب الأولويات، وعلى ضوء ما

يُتوقع من إجمالي شهور العمل والمتطلبات المالية الأخرى للمحكمة. كما أُحيطت اللجنة علماً بإرساء آليات للمراقبة لتفادي حدوث مثل هذه الأخطاء في المستقبل.

٢٩- وقد أعربت اللجنة عن أسفها لحدوث هذا الخطأ، وأخذت علماً بالتدابير التي اتخذتها المحكمة للتأكد من عدم تكرار الأخطاء الحسابية المشار إليها مستقبلاً . وتعهدت اللجنة برصد تبعات هذا الأمر، وقررت العودة إلى بحث هذا الموضوع في دورتها المقبلة بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٣٠- اقترحت المحكمة نقل الجدول الزمني لإعداد الميزانية من الفترة الحالية الممتدة من ديسمبر/كانون الأول إلى سبتمبر/أيلول، إلى الفترة الممتدة من مارس/آذار إلى نوفمبر/تشرين الثاني. فمن مزايا الجدول الزمني الجديد السماح بإنهاء وضع مشروع الميزانية في أغسطس/آب، ومن ثمّ طرحه على اللجنة وجمعية الدول الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني على التوالي، أي في موعد أقرب من فترة التنفيذ الفعلي للميزانية. وارتأت اللجنة أن هذا الإجراء من شأنه أن يكون مفيداً، وأن يُضفي مزيداً من الفعالية على عملية إعداد الميزانية. وأوصت اللجنة بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.

٣١- واستشارت المحكمة اللجنة بخصوص إمكانية تغيير دورة الميزانية بحيث تمتد لفترة سنتين بدلاً من سنة واحدة. فمن شأن ذلك أن يسمح للمحكمة بوضع شروط أفضل لتعيين الموظفين، كما سيتيح لها القيام بمشروعات رأسمالية طويلة الأجل. ورأت اللجنة أن الاقتراح وإن كان جديراً بالثناء فإن ما يستهدفه من انتقال إلى دورة للميزانية مدتها سنتان لا يمثل قراراً حذراً في المرحلة الراهنة من مراحل تطور المحكمة.

٣٢- وفي ما يخص مسألة تعيين الموظفين، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عرض العقود على الموظفين لمدة سنة واحدة فقط، حتى لشغل المناصب الرئيسية. وبّينت اللجنة أن انشغالها إزاء هذا النهج مبعثه سببان، أولهما هو أنه لا ييسر توظيف القوى العاملة على نحو يكفل تمثيلاً جغرافياً واسع النطاق ، وثانيهما هو أن من شأن هذا النهج ألا يشجع أكفأ الأفراد على تقديم ترشيحاتهم.

٣٤- وقد تلقت اللجنة من المحكمة اقتراحاً برفع مستوى موارد صندوق رأس المال المتداول للسماح بسداد النفقات غير المتوقعة، وتوفير الاعتمادات ذات الطابع الملحّ في الحالات التي يتعذر فيها اجتماع جمعية الدول الأطراف.فلاحظت اللجنة أن صندوق رأس المال المتداول لم يُنشأ ليكون صندوق طوارئ بل ليكون صندوقاً يكفل السيولة النقدية. ولذا، فبدلاً من ذلك، اعتبرت اللجنة أنه يجدر بالمحكمة أن تُعد اقتراحاً مفصلاً بالتعديلات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية، لبحثها في دورة اللجنة المقبلة

بشهر أغسطس/آب ٢٠٠٤، وذلك في ما يخص إنشاء صندوق للطوارئ وتحديد مستوى موارده، وتخويل المسجل سلطة للالتزام بموارد الصندوق المذكور، وتحديد دور اللجنة وجمعية الدول الأطراف في ما يخص سلطة الالتزام بالموارد. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم تبريراً كاملاً لمستوى الموارد المقترح لهذا الصندوق، وأن توضح ما إذا كان الصندوق سيندرج في إطار الميزانية البرنامجية، أم أنه سيمثل إضافةً عليها.

٦- ميزانية عام ٢٠٠٥

٣٤- استلمت اللجنة افتراضات المدعي العام بشأن أنشطة التحليل والتحقيق والمقاضاة المتعلقة بالقضايا في عام ٢٠٠٥ فيما يخص الحالتين اللتين تنظر فيهما المحكمة، أي حالة أوغندا وحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعرب المدعي العام عن التزامه باستخدام خدمات قلم المحكمة المركزية المشتركة كلما كان ذلك ملائماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال مكتب المدعي العام. كما تعهد المدعي العام بتقديم وثيقة للجنة تعرض النهج المتبع في هذا الشأن. وقد لاحظت اللجنة أن أنشطة المدعي العام تتماشى مع الافتراضات المقدمة للجنة في دورتها السابقة.

٣٥- وفي ما يخص هيكل ميزانية عام ٢٠٠٥، ميّزت المحكمة بين طاقة التمويل الرئيسية، التي من شأن المحكمة أن تحتاج إليها للتعامل مع قضية ما على الفور، وبين طاقة التمويل الظرفية التي تمثل القدرة الإضافية القابلة للتدريج والتي قد تتطلبها المحكمة لمتابعة كافة القضايا المفترضة.

٣٦- وطلبت اللجنة من المحكمة أن توافيها بتفاصيل عن أنشطتها في مجال المشتريات، ولاسيما عن دور لجنة استعراض المشتريات، وكذلك عن التدابير المتخذة لتبسيط الإجراءات الخاصة بالمشتريات. وتعهدت المحكمة بتقديم هذه المعلومات للجنة أثناء دورتها المقبلة في شهر أغسطس/آب ٢٠٠٤.

٣٧- وقد لاحظت اللجنة أن المحكمة قدمت معلومات غير كافية عن وضع الصناديق الاستئمانية وإدارتها. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من المحكمة أن تدرج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ معلومات عن إدارة الصناديق الاستئمانية وما تتلقاه المحكمة من موارد إضافية خارجة عن الميزانية.

- - - - -